قوله تستاذن اي يستاذنها وليها [...] بالكلام او غيره نطقا لنفسها وقوله صماتها بالضم سكوتها

[...] الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وانها لا تستحيا بها لانها لو تكلمت صريحا [...]

[...] لا يليق لبكراته قوله والبكر تستامر قال الشيخ ابو الحسن وجه استيمارها ان يقول

[...] قبل عقد النكاح اني مزوجك فلان وقيل معني تستامر ان اذنها ماموربه اه [...]

[...] ذات الحال اي يحرم ان تنكح الشريفة غير المجبرة الا باذن وليها الخاص كابنها او اخيها كما [...]

لو عقدت علي نفسها الي فيه انه لو ربط باذن الولي لا يوجب ذلك اه [...]

من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فالمراد بالايم الثيب لما جا مفسرا من رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر والفرق بينهما ان الحيا قايم في البكر والثيب قد يزول منها **ولا تنكح امراة** ذات الحال **الا باذن وليها** او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبد او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو لو عقدت علي نفسها **او باذن ذي الراي من اهلها** او السلطان ج قال في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان قد والراي من اهلها الرجل من العشيرة او العم او المولي وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف في معني ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا علم ان قول الشيخ **كالرجل من عشيرتها** تفسير لذي الراي من اهلها وقوله **او السلطان** معطوف علي ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتي يثبت عنده اربعة عشر فصلا ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال لقوله **وقد اختلف في الدنية** وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذا جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء والفقيرة والمسلمانية والتي تسال الناس علي الديار ونحوها هل لها **ان تولي اجنبيا** وهو من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتدا او صرح بمشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم علي مراتب الاوليا بالنسبة للثيب فقال **والابن اولي** بالتزويج

قوله فقال ابن القاسم حاصله ان الخلاف بين الشيخين انما هو في الجواز ابتدا [...] بعض الشراح من ان ابن القاسم واشهب [...] متفقان علي الصحة وان الخلاف بينهما انما هو في الجواز ابتدا [...] خلاف ذلك وان الخلاف بينهما بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول [...] اي مع الكراهة وهو المعتمد واشهب بعدمها وهو [...]

قوله ومن قرب من العصبة احق فهو احق اي فان لم يكن للثيب ابن فاخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد اب الاب دنية واما الجد وابو الجد فيهما يقدم عليهما فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا وكما ان الاخ الشقيق يقدم علي الاخ للاب كذلك ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب والعم الشقيق يقدم علي العم للاب وهكذا [...]

امه **من الاب** اي من ابيها علي المشهور لانه اقوي العصبة بدليل انه احق بموالي مواليهما من الاب واولي بالصلاة عليها منه وان الاب يكون معه صاحب فرض وابن الابن وان سفل مثل الابن في ذلك **والاب اولي من الاخ** الشقيق او الاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوي من المحجوب والاخ الشقيق يقدم علي الذي للاب كما في الميراث علي المشهور ولا مدخل للذي للام هنا ولو اقتصر علي قوله **ومن قرب من العصبة** فهو **احق** لكفي ومعني احق علي جهة الاولوية بدليل قوله **وان زوجها البعيد** كالعم مع وجود الاقرب الخاص كالاخ **مضي ذلك** التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتدا بشرط ان يزوجها بكفو ولم يكن الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفو فانه يرده فان لم يرده رفعت ذلك الي الامام علي المشهور وان زوجها مع وجود المجبر فسخ علي المشهور اللخمي وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا وفهم من كلامه ان المتساويين احري في امضايه **وللوصي ان يزوج الطفل** الذكر الذي **في ولايته** اي له جبره علي التزويج كالاب بهرام لا خلاف في جبر الاب الولد الصغير وهو مقيد بما اذا كان فيه غبطة كنكاحه من المراة الموسرة والوصي كالاب علي مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصية فانها لا تعقد علي ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال وسواء كان وليها او غيره علي المشهور وعن ابن حبيب لها ان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة **ولا يزوج الوصي الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها** عبد الوهاب هذا اذا عين الاب الزوج

[...] افهم اعني الصبي ومن يجبره

Copyright